

بحار الأنوار

[132] وروى الكليني عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن السيارى عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: الشيعة تربي بالاماني منذ مائتي سنة، قال: وقال يقطين لابنه علي بن يقطين: ما بالناس قيل لنا فكان، وقيل لكم فلم يكن؟ قال: فقال له: علي: إن الذي قيل لنا ولكم كان من مخرج واحد غير أن أمركم حضر فاعطيتم محضة فكان كما قيل لكم، وأن أمرنا لم يحضر فعللنا بالاماني، فلو قيل لنا: إن هذا الامر لا يكون إلا إلى مائتي سنة أو ثلاث مائة سنة لقست القلوب، ولرجع عامة الناس عن الاسلام، ولكن قالوا: ما أسرع وما أقرب تآليفا لقلوب الناس وتقريبا للفرج. وقوله: قيل لنا أي في خلافة العباسية - وكان من شيعتهم - أوفي دولة آل يقطين، وقيل لكم أي في أمر القائم وظهور فرج الشيعة. وروى أيضا عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الخزاز، عن عبد الكريم بن عمر والخثعمي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت: لهذا الامر وقت؟ فقال: كذب الوقاتون، كذب الوقاتون، إن موسى - على نبينا وآله وعليه السلام - لما خرج وافدا إلى ربه واعداهم ثلاثين يوما فلما زاد إلى الثلاثين عشرا قال قومه: قد أخلفنا موسى فصنعوا ما صنعوا، فإذا حدثنا كم الحديث فجاء على ما حدثنا كم فقولوا: صدق الله، وإذا حدثنا كم الحديث فجاء على خلاف ما حدثنا كم به فقولوا: صدق الله تؤجروا مرتين. وسيأتي كثير من الاخبار في ذلك في كتاب النبوة لاسيما في أبواب قصص نوح و موسى وشعيا على نبينا وآله وعليهم السلام، وسيأتي أيضا في كتاب الغيبة، فأخبارهم عليهم السلام بما يظهر خلافه ظاهرا من قبيل المجملات والمتشابهات التي تصدر عنهم بمقتضى الحكم ثم يصدر عنهم بعد ذلك تفسيرها وبيانها، وقولهم: يقع الامر الفلاني في وقت كذا معناه إن كان كذا، أو إن لم يقع الامر الفلاني الذي ينافيه، وإن لم يذكروا الشرط كما قالوا في النسخ قبل الفعل، وقد أوضحناه في باب ذبح إسماعيل على نبينا وآله وعليه السلام، فمعني قولهم عليهم السلام: ما عبد الله بمثل البداء: أن الايمان بالبداء من أعظم العبادات القلبية